

**قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٣
بربط موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٥٧٨٤٦٤٢١٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره سبعة وخمسون ملياراً وثمانمائة وستة وأربعون مليوناً وأربعمائة وواحد وعشرون ألف جنيهه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١١٨٩٣٠٢٥٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أحد عشر ملياراً وثمانمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وخمسة وعشرون ألف جنيهه) اعتماد إجمالي على مستوى التكاليف والمصروفات .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٣٤٨٦٩٧٢٣٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وتسعة وستون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيهه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٢٩٧٦٦٩٨٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره اثنان وعشرون ملياراً وتسعمائة وستة وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيهه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٢٩٧٦٦٩٨٠٠٠ جنيه فقط وقدره اثنان وعشرون ملياراً وتسعمائة وستة وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- . استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- . تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٢٦٧٦٦٩٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٢٩٧٦٦٩٨٠٠٠ جنيه فقط وقدره اثنان وعشرون ملياراً وتسعمائة وستة وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأسيسات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣ .
- يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .
- (الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

